والصواب تخليص ۔۔۔ كان نصحيف من الكتابة **قوله** وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة
المكفول عنه اذا كان كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة
والمسئلة التي تقدمت فانه قال هناك اذا قبل العقد صار مكاتبا فتدبر **قوله** وان لم يكن
مطابقا له اي وان لم يكن الغائب مطابقا بالبدل **باب كتابة العبد المشترك**
قوله احد شريكين عبد اي احد الشريكين في العبد **قوله** وفائدته اي فائدة الاذن
قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون متبرعا على العبد بماله من مكاسبه
باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد **قوله** لما استكمل الاستيلاد يحتمل
ان يكون الميم مشددة بمعنى حين استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ كما بالكاف فيكون
للمبادرة على ما تم مثله **قوله** وهو يملكه بالقيمة اي التمليك بالاستيلاد تملك بالقيمة
قوله وهي نصف قيمته قنا وهو قول ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة
البيع ومنفعة الاستخدام على ما تم وبعضهم عن منفعة الوطء من جملة المنافع فقال
قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابو الليث عن الوطء اضا من قبيل الاستخدام
باب الموت والعجز **قوله** كما يحال الخصم للدفع اي للمرافعة الى مجلس الشرع
قوله فلا بد من القضاء او الرضاء اي لا بد في فسخه من القضاء **قوله** برئ قيد
للصغير والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا
قوله وان لم يترك وفاء فجئ ولده في كتابته اوكان في معناه على ما مر آنفا **قوله**
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب ظرف للاخذ المقيد
قوله وقد تقرر دفعه اي دفع العبد المكاتب **قوله** وان كان الارش اكثر كلمة
ان وصلية **قوله** حتى عجز بطلت اي صحة الاقرار **قوله** جاهلا بالجناية اذ لو كان
عالما بها يصير مختارا للفداء **قوله** لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى
جناية خطاء فانه يسعى في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر
كما في جناية المدبر وام الولد حيث يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتهما
لانه احق بكسبهما كذا في العناية **قوله** وسبب حق المرء وهو الحرية هنا **قوله**
يخلفونه

يخلفونه اي يخلفون المولى **قوله** اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الظاهر ان يقول ان يطأها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح
على معنى الوطء واذا كانت الامة تحت الحر فالحكم ايضا كذلك قال الزاهدي
طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج آخر فلا يكون
هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب **قوله** فان النكاح ههنا محمول على العقد
الصحيح في ارتباط هذا الكلام ما بعده نوع خزازة فلو قال حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح فان النكاح في الآية محمول على النكاح الصحيح والوطء شرط بحديث العسيلة
لكان اسلم **كتاب الولاء** **قوله** حاصله ان العتق لم ينقل من الاعتاق في المنصوص
عليه في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون
العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الداخل في ملكه اما
بالشراء او بالارث او غيرهما ففيما اختاره شمول على الصور جميعا
قوله وقال الزيلعي الظاهر ان هذا الكلام مستانف لا تعلق له للاختلاف ان ابق
قوله صورته ان يموت المولى لتعرض عليه بانه قال في الهداية وشروطها وان
ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه
بما باشره من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى
بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة
على حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على ملكه فيكون ولاؤه له
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق
حصل بالسبب السابق من المولى وهو التدبير او الاستيلاد ولا يخفى انه يعلم من هذا
ان في جواب الشارح بما ذكره قصورا انتهى وانت خبير بان الصورة التي ذكرها
الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما
احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر ان تعلق الولاء بالمولى تحقيقا بلا احتياج
الى اظهاره في الورثة فان تعلق الولاء بالميت ام مجازي عبارة عن تعلقه بورثته

ذكره الشارح

مولانا سعود ...

Copyright © King Saud University